رسالة في ردّ جواز
انتزاع مفهوم واحد
من الحقائق المتباينة

بسم‌الله الرحمن الرحيم

و اعلم أنّ المدّعى فى المقام هو عدم جواز انتزاع مفهوم واحد من الحقائق المختلفة المتباينة ممّا هى مختلفة و متبائنة، فالأمور المتخالفة لايمكن أن يحكم فيها بأمر مشترك بلاجهة جامعة، سواء كانت ذاتية أو عرضية؛ فاذا انتزع مفهوم واحد من أشياء متعدّدة من حيث ذواتها و حكم به عينها فى نفسها من غير اعتبار جهة أخرى و حيثية انضمامية، فيكون ما به الاشتراك الذي هو مبدأ انتزاع ذلك المفهوم ذاتياً؛ فلابد هناك من ما به الاختلاف الذاتى، و أنّ انتزاع مفهوم واحد من الاشياء المتعددة لامن حيث ذواتها بل من جهة أخرى و حيثية انضمامية، فيكون الاشتراك هنا فى أمر عرضى خارجي. و في هذه الصورة منشأ الانتزاع في الحقيقة هو الجهة الأخرى، و المصداق الحقيقي لهذا المفهوم المنتزع هو ذلك الأمر الخارجى؛ لأنّ مصداق كلّ مفهوم هو ما لايحتاج فى محل ذلك المفهوم عليه الى حيثية انضمامية، كما هو المتفّق عليه، بل الى حيثية تعليلية على اختلاف و ان كان هذا هو مقتضى التحقيق. و ليس هنا مقامه.

و بالجملة فعدم جواز انتزاع مفهوم واحد من الحقائق المتباينة من جهة تباينها و اختلافها بلا اشتراك في أمر ذاتى أو عرضي بديهي فطري لايحتاج الى البيان و البرهان، و ما ذكر فيه من باب التذكير و التنبيه مثل أن يقال: الاينتزع كلّ شيء من كلّ

شىء» بل لابدّ فى سنخية و مناسبة ذاتية بين المنتزع و المتنزّع منه مخصوصة[1] أحد المتعدّدات ان كانت لها مدخلية فى تلك المناسبة، بمعنى ان كان منشأ تلك المناسبة هو تلك الخصوصية المخصوصة، فلابدّ أن لاينتزع من الآخر لعدم وجود تلك الخصوصية فيه، و ان لم تكن لها مدخلية فلابدّ أن لاينتزع منه؛ و إن توهّم أنّه لامدخل لإحدى من تلك الخصوصيات في ذلك الانتزاع، فامّا أن يقول: شىء آخر فيها هو منشأ و مبدأ لذلك، أو لم يقل لشىء آخر كذلك.

و الثاني واضح البطلان و يلزم عليه القول بالترجيح بلامرجّح كما لايخفى.

و أمّا الاوّل فنقول فيه: إنّ ذلك الشىء مختصّ باحديها أو مشترك و موجود فى الكلّ.

و على الاوّل يلزم عدم الانتزاع من البواقى. و على الثاني يثبت المطلوب و المدّعى. و ليس فى تلك الكلمات المنقولة دليل و برهان على نفي ذلك المدّعي.

و اذا عرفت ما ذكرنا، فقوله ـ دام ظلّه العالى ـ فى ذيل الحاشية الأولى: «و لكنْ لم يمتنع أن تكون الحقائق مختلفة متباينة لازم واحد خارج عن حقيقتها» محل منع؛ بل هو عبين المدّعى و محل النزاع.

[و ان أراد به أنّ ذلك اللازم ينتزع من ذوات تلك الحقائق المتباينة المختلفة من جهة اختلافها و تباينها بلاجهة اشتراك و حيثية انضمامية خارجية، كما اعترف ـ دام ظلّه ـ لمنعه و عدم جوازه بقوله: «و لمّا لم يكن أن ينتزع معنى واحد عن حقايق متبائنة» الى آخره، و بقوله: «اعلم أنّ المعنى المشترك اذا اخذ و انتزع عن حاقّ الذوات تكون الذوات مشتركة في الحقيقة و الذات و لايجوز حينئذ أن تكون تلك الافراد متبائنة» انتهى.

و ان أراد به جواز انتزاع مفهوم واحد من الاشياء المتباينة من حيث الذات و

---

۱ - كذا و فى ارتباطه بالسابق وجه نظر

الحقيقة لامن حيث نفسها و ذواتها، بل من جهة حيثية انضمامية و حيث اشتراكها في أمر عرضي ـكالحكم على الثلج و العاج و القرطاس بالأبيضية[١] من جهة اتصافها بالبياضية و نحو ذلك. كما يدلّ عليه لفظ خارج عن حقيقتها ـ فهو مؤكّد للدعوى المذكورة، لأنا لاندعى الاّ عدم جواز انتزاع، مفهوم واحد من حقائق مختلفة متباينة من حيث اختلافها و تباينها، بل الانتزاع من جهة اشتراكها، سواء كانت ذاتية أو عرضية، و لاندّعى أنّ الحكم على الاشياء المتعدّد بمفهوم واحد مطلقاً يستلزم الاشتراك الذاتي كما توهّم، بل اذاكان الانتزاع من حاقّ تلك الذوات في نفسها من غير اعتبار آخر و حيثية انضمامية كما اعترف به ـ دام ظلّه العالي على رؤوس الطالبين و المستفيدين ـ و عدمت أن المدّعى أنّ اشتراك المنتزع كاشف عن اشتراك مبدأ انتزاعه، فتدبّر!

قوله: «و لكن اذا لم يثبت أن ما ينتزع يجب أن يكون ذاتياً بالنسبة لى ما ينتزع هو منه كمفهوم الوجود مثلاً يمكن أن ينتزع مفهوم واحد عن حقائق مختلفة»، الى آخره.

و اعلم أنّ المراد بالذاتي فيما نحن فيه هو ما ينتزع عن ذات الشيء بذاته بلاحيثية انضمامية و اعتبار آخر. فعلى هذاكلّ ما ينتزع من شيء فهو ذاتي بالنسبة اليه، و الاّ لاتكون منشأ لانتزاعه، بل المبدأ و المنشأ للانتزاع على الحقيقة هو الحيثية الخارجية و مفهوم الوجود بالنسبة الى مصاديقه ذاتي بهذا المعنى، أى في حمل مفهوم الوجود على مصاديقه الخارجية و الوجودات الخاصة، و انتزاعه منها لاتحتاج الى انضمام آخر و حيثية أخرى كما فى الماهيات، فاذاكان مفهوم الوجود ذاتياً بالنسبة الى مصاديقه و منتزعاً عن كلّ وجود خاصّ حقيقي بحسب ذاته بذاته ـ و ثبت بالوجدان و البرهان عدم جواز انتزاع مفهوم واحد عن الحقائق المتباينة من جهة تباينها، بل كان اشتراك المنتزع باقياً[٢] لاشتراك ما ينتزع و هو منه، و اتّحاده

---

١ ـ م : بالأبليقية

٢ ـ كذا / و النسخة غير مقروة

مستلزماً لاتحاده ـ فدفع الشبهة المشهورة فی کمال السهولة کما حقّقه صدرالمتألهین هو مقتضی هذه المقدّمات تکون جهة الاتفاق و الاشتراك ذاتية، و لابدّ أن تكون جهة الامتياز أيضاً ذاتية، فيلزم التركيب و هو ينافي الوجوب الذاتي و لايحتاج فی دفع الشبهة الی مقدّمة هي لظاهرها محلّ منع وحدته، و لايمكن تصحيحها بدون التكلّف و ارجاعها الی ما ذكر و هي قوله: «فان كانت الأشياء المتعدّدة متحدة في جميع الخواص و الآثار و لايكون لشيء منها خواص و آثار مخصوصة مختصة يعلم أنّها متحدة بحسب الحقيقة و الذات»، فتأمل حقّه!

قوله: «فيمكن أن يقال: ان مفهوم الوجود يكون لازماً متأخّراً عن مصاديقه» الی آخره.

ان كان المراد من اللازم المتأخّر كما هو الظاهر من كلامه بل صريحه ـ دام ظلّه و مجده ـ عدم انتزاعه عن ذوات الوجودات الخاصة بل يكون محتاجاً الی حيثية انضمامية، فلاوجه للتصديق بالمصداقية؛ اذ لامعنی لمصداق الشيء الاّ انتزاعه منه بذاته و عدم احتياج حمل ذلك المفهوم و الشيء عليه الی حيثية و انضمام امر آخر، و ان كان محتاجاً، فالمصداق الحقيقی هو الامر الآخر كما مرّ سابقاً.

فان قلت: الأمر كذلك كما قال ـ دام مجده ـ بقوله: «فان قلت: ان لم ينتزع مفهوم الوجود عن ذوات الوجودات، فيجب أن ينتزع منها باعتبار حيثية و جهة لانتزاعه؛ قلت: لعلّ انتزاعه عنها لجهة اشتراكها فی معنی سلبي مثلاً فی أنّه ليس كلّ منها بعدم»، انتهی.

قلت: فعلی هذا الوجه الذی ذكر الحكيم المحقّق ـ ادعيت ظلاله ـ يكون الوجود أمراً اعتبارياً لامصداق له، لأن ليس بعدم أمرٍ سلبی كما اعترف به مراراً، و الأمر السلبی لاتحقّق له، فلامصداق له، فيكون اعتبارياً، و هو مع بطلانه كما حقّق فی مظانّه و مقامه خلاف ما ذهب اليه معظم المشائين مع أنه ـ دام ظلّه العالی ـ فی

صدد تصحیح مذهبهم و مرامهم، علی أن لیس بعدم أیضاً مفهوم انتزاعی، فانتزاعه امّا من ذوات الوجودات الخاصة أو من أمر آخر، و علی الأوّل لایکون لازماً متأخّراً علی المعنی الذی ذکرنا، و اذا لم یکن لازماً متأخّراً ینتزع من حاقّ تلك الوجودات الخاصة، فیلزم الاشتراك الذاتی علی ما اعترف به، و هو خلاف مفروضه و مدّعاه؛ فتدبّر!

و علی الثانی نقول: إنّ الامر الآخر إمّا وجودي أو عدمي، و الوجودی إمّا مختصّ أو مشترك، و الکلام فی الکمل ما سبق کما لایخفی علی المتأمّل، مع أن لیس بعدم تعبیر[1] عن الوجود.

قوله: «فان قلت: کیف قال المشاؤون مفهوم الوجود مشترك بحسب المعنی» الی آخره.

لایخفی علیك أنّ هذا بعینه تکرار لما سبق من قوله: «فان قلت: ان لم ینتزع»، الی آخره، سؤالاً و جواباً و لم یرد علیه شیء[2].

قوله: «اعلم أن المعنی المشترك اذا أخذ و انتزع من حاقّ الذوات» الی آخره.

علی تلك العبارة علی النسخة التی بأیدینا مؤاخذه لفظیة، لأنّ قوله: «تکون الذوات مشترکة فی الحقیقة» لایصلح لأن یکون خبراً[3] للفظ«أنّ» فی قوله: «أنّ المعنی المشترك» و لایرتبط به، کما لایخفی علی العارف بالقواعد.

و ان کانت هذه النسخة التی عندنا موجودة «و تکون الذوات» بالواو العاطفة، و لاشبهة فی غلطیتها، سهواً من قلم النسّاخ. و لکنّ الأمر سهل بعد وضوع المقصود و نظر الحکیم المدقق[4] الی المعنی.

قوله: «قلت عروض هذا العارض یجوز أن یکون مشروطاً بشرط لایکون هذا

---

۱ – کذا فی النسخه
۲ – م: شیئاً
۳ – م: خبر
٤ – یمکن أن یقرأ: المتدقّق

الشرط»، الى آخره.

لايذهب عليك أنّه على هذا التقدير منشأ انتزاع ذلك المفهوم و مبدئه هو ذلك الشرط المشترك فهو تأييد[1] للمدعى المذكور.

و بالجملة ليس فى تلك العبارات المنقولة شيء يدلّ على جواز انتزاع مفهوم واحد من الحقايق المتباينة من جهة تباينها و اختلافها. و القدر الذى ذكر هو محل كلام و خدشة كما عرفت. فلعلّ غرضه من هذه الكلمات لبيان ما يمكن أن يقال من قِبلهم أو اظهار مرامهم، لا أنّها مرضية عنده ـ دام ظلّه ـ لأنّ شأنه أجلّ و أعظم من هذا البيان الركيك السخيف، أو لعلّ غرضه يكون شيئاً آخراً غير ما يفهم من ظاهر العبارة، و لم تصل اليه أفكارنا القاصرة.

اللهمّ لاتكلنا الى انفسنا فكراً و ذكراً[2].

---

۱ – م : مأيد

۲ – م : + حرّره محمود الحسينى [الساوجي فى شعر شعبان المعظم ۱۳۱۵.